

- (١٢) هلال محمد أحمد سليمان ، رئيس مجلس مدينة شبين القناطر .
- (١٣) عبد الفتاح على محمد ، « فورا »
- (١٤) السعدى حامد المصرى ، رئيس مجلس مدينة كفر الشيخ .
- (١٥) أحمد صادق سعودى ، رئيس حى شرق القاهرة .
- (١٦) فؤاد حسن صالح ، رئيس مجلس مدينة المثلثة .
- (١٧) محمد اسماعيل المكاوى ، رئيس حى حلوان .
- (١٨) أبو جبل محمد أبو جبل ، رئيس مجلس مدينة الزيوب .
- (١٩) محمد زكريا مصطفى الشامي ، رئيس مجلس مدينة المطرية .

مادة ٢ - ينافي كل من السادة المشار إليهم في المادة الأولى نسبة قساوى الفرق بين ما كانوا يتلقونه والمعاش المستحق وذلك عن المدة من تاريخ الإحالة إلى المعاش حتى نهاية شهر ديسمبر ١٩٧١ على أن تصرف هذه المسحة خصماً على وفود الياب الأول من موازنة المجلس المحلية التي كانوا يعملون بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان ١٣٩١ (١٢٠ أكتوبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧٦ لسنة ١٩٧١

بنقل بعض السكرتيرين العامين للمحافظات
وبعض رؤساء مجالس الأحياء والمدن إلى جهات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧٥ لسنة ١٩٧١

بناءً على بعض السادة رؤساء مجالس المدن والأحياء
والسكرتيرين العامين للمحافظات إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

وعلى المذكرة المعتمدة من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣٠ أكتوبر ١٩٧١
وأناخذه بناءً على بعض رؤساء مجالس المدن والأحياء والسكرتيرين العامين
والسكرتيرين العامين المساعدين ،

قرر :

مادة ١ - اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يحال إلى المعاش كل
من السادة رؤساء مجالس المدن والأحياء والسكرتيرين العامين للمحافظات
المذكورة أعلاه فيما بعد :

- (١) حسن علي حسن فؤاد ، رئيس مجلس مدينة المقصورة .
- (٢) محمد أنور سلام ، رئيس حى وسط القاهرة .
- (٣) أحمد يوسف نجيب ، رئيس مجلس مدينة بنى سويف .
- (٤) أمين عبد الحافظ ربيع ، سكرتير عام محافظة الوادى الجديد .
- (٥) عبد العال حسين شاهين ، رئيس مجلس مدينة قوص .
- (٦) إسماعيل عبد الحميد البلاوزى ، « « « أبشواى .
- (٧) مصطفى توفيق حادة ، « « « دمياط .
- (٨) محمد عل المكاوى ، « « حى جنوب القاهرة .
- (٩) مصطفى أحمد شاهين ، رئيس مجلس مدينة الحلة الكبرى .
- (١٠) أحمد محمد عل الجبالي ، سكرتير عام محافظة الغربية .
- (١١) مصطفى جمال عبد الفتاح ، رئيس مجلس مدينة شبراخيت .

قرار:

مادة ١ — ينقل كل من السادة المذكورين فيما يلي بحاليه الوظيفية إلى الجهات الموضحة قرين اسمه :

الجهة المنقول إليها	الوظيفة	الاسم	مسلسل
الأمانة العامة لحكم المحك	سكرتير عام محافظة الجيزة	عباس عبد الله عل قوره	١
» »	رئيس حى غرب الاسكندرية	طلعت محمد حسين	٢
وزارة الثقافة والاعلام	سكرتير عام محافظة المقهبلية	عبد المم مصطفى عبد رب	٣
» »	رئيس مجلس مدينة رشيد	محمد جلال الشناوى	٤
ديوان عام محافظة القاهرة	سكرتير عام مساعد الفيوم	أحمد ابراهيم فؤاد	٥
وزارة الثقافة والاعلام	رئيس مجلس مدينة العيساط	ابراهيم اسماعيل ابراهيم	٦
وزارة التربية والتعليم	» « الصاف	احمد عبد الحادى بدر	٧
ديوان عام محافظة القاهرة	« « رئيس خارج	مصطفى كمال محمود حسين	٨
وزارة التربية والتعليم	« « طامية	مصطفى عبد الفتاح بكر	٩
ديوان عام محافظة المينا	« « ديرمواس	محمد أبوالليل أحمد يوسف	١٠
ديوان عام محافظة الشرقية	« « هيا	مصطفى مصطفى القاضى	١١
هيئة الخدمات المركزية (وزارة التراثة)	سكرتير عام محافظة دمياط	أنور عبد الله أبو العطا	١٢

مادة ٢ — ينقل السادة المشار إليهم بالمادة الأولى إلى الجهات الموضحة قرين اسم كل منهم على الدرجات المالية أو التي ستخلو في السنة المالية ١٩٧٢/٧١ بتلك الجهات وفي حالة عدم وجود درجات شاغرة ينضم بعرياتهم على وفارات الباب الأول بموازنة الجهات المنقولين إليها عن السنة المالية الحالية إلى أن تنتهي لهم درجات بموازنة هذه الجهات في السنة المالية ١٩٧٣/٧٢

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براس الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٢٩١ (١٩٧١) أكتوبر

أنور السادات

قرار:

مادة ١ — يعاد تعيين السادة أعضاء الميئات القضائية الوارد اسمائهم بالكتشوف المرافق في الوثائق القضائية الموضحة بها والأقدميات المبينة قرين اسم كل منهم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠٩ لسنة ١٩٧١

بإعادة تعيين بعض أعضاء الميئات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الميئات القضائية

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن به من تاريخ

صدورة

صدر براس الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٢٩١ (١٠ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات